ان اراد الايمة بقرب الاسلام من قدم دار الحرب ونحوها فذاك واما مخالطونا
من اهل الذمة فلا يقدح فرق بينهم وبين الاغبياء من عوامنا فاما ان يصدقوا
اولا يرده ظاهر اطلاقهم وقول الشارح نزان كما في المحرر جواب لو بمعنى إن
مجردة عن زمان اراد به الجواب عما يقال لو نعتيها لا تجاب بالفا بانهم اجروها
مجري إن وكونها مجردة عن الزمان لاقتضائها الاستقبال وقوله نزان
لان جوابها لا يكون الا جملة **وان وطي باذن الراهن** المالك لها **قبل دعواه جهل**
التحريم للوطي مطلقا **في الاصح** اذ قد يخفي التحريم مع الاذن حيث كان مثله يجهل
ذلك كما هو واضح والثاني لا يقبل لبعد ما يدعيه الا ان يقرب عهده بالاسلام
او ينشا بعيدا عن العلما واذا قبل قوله في ذلك **فلا حد** عليه وافهم كلامه وجوب
الحد عند انتقاد دعواه الجهل وهو كذلك **وعليه المهر ان اكرهها** او جهلت تحريمه
كاعجمية لا تعقل **والولد حر نسيب** هنا وفي صورتي انتفا الحد عند انتقاد دعواه
الجهل وهو كذلك السابقتين لان الشبهة كما تدرا الحد تثبت النسب والحرية
وعليه قيمته للراهن المالك لتفويته الرق عليه وما استثناه الزركشي فيما
لو كان يعتق علي الراهن مفرع علي راي مرجوح واذا ملك المرتهن هذه
الامة لم تصر ام ولد له لانها علقت به في غير ملكه نعم لو كان ابا للراهن صارت
ام ولد له بالايلاد كما هو معلوم في النكاح فان ادعي بعد وطيها انه كان اشتراها
او اتهبها من الراهن وقبضها منه في الثانية او زوجه اياها فحلف الراهن بعد
انكاره فالولد رقيق له كامه لان الاصل عدم ما ادعاه المرتهن فان ملكها المرتهن
في غير صورة التزوج صارت ام ولد له والولد حر لاقراره كما لو اقر بحرية رقيق
غيره ثم اشتراه وكذا لو حلف بعد نكول الراهن كما في الروضة **ولو تلف المرهون**
بعد القبض **وقبض بدله** اولم يقبض كما في الروضة فما ذكره المص مثال لا قيد
صار رهنا لقيامه مقامه ويجعل بيد من كان الاصل في يده من غير
احتياج لانشا رهن بخلاف بدل ما اتلف من الموقوف حيث احتاج لانشا
وقف والفرق ان القيمة يتصور ان تكون رهنا ولا يصح ان تكون وقفا ولا يضر
كونه دينا قبل قبضه لان الدين انما يمتنع رهنه ابتدا كما مر وشمل اطلاقهم

مالو

مالو اتلفه المرتهن ووجبت عليه القيمة والاوجه انها لا تكون رهنا لانه
لا يكون ما وجب عليه رهنا له وقد يقال بمساواته لغيره وفايدته تقدمه
بذلك القدر علي الغرما وشمل ايضا مالو كان الراهن وهو كذلك فيما يظهر
لان شرط الراهن اقتضي وجوب رعايته وجوده لوجود بدله ويلزم من
وجوده في الذمة الحكم عليه بالرهنية والفرق بينه وبين غيره ممنوع
اذ الحكم عليه بالرهنية في ذمة الراهن هنا وفيما مر في قيمة العتيق فايدة
اي فايدة وهي انه اذا مات وليس له سوي قدر القيمة فان حكمنا بان ما في
ذمته رهن قام ما خلفه مقامه فيقدم به المرتهن علي مونة التجهيز وبقية
الغرما والا قدمت مونة التجهيز واستوي هو والغرما وكان الشيخ ظن انحصار
الفايدة في عدم صحة ابرا الراهن الجاني مما في ذمته وهذا لا يتاتي اذا كان هو
الراهن وليست منحصرة في ذلك كما هو ظاهر مما قررناه **والخصم في البدل الراهن**
المالك كالموجر والمعير والمودع لكن لا يقبضه وانما يقبضه من كان الاصل
بيده قاله الماوردي وانما عبر بالراهن ليشمل الولي والصبي ونحوهما نعم
الرهن المعار الخصم فيه المعير لا الراهن المستعير **فان لم يخاصم لم يخاصم المرتهن**
في الاصح وان تعلق حقه بما في الذمة لانه غير مالك وله اذا خاصم المالك
حضور خصومته لتعلق حقه بالبدل والثاني يخاصم لتعلق حقه بما في الذمة
ويجري الخلاف فيما لو غصب المرهون ومحل الخلاف اذا تمكن المالك من المخاصمة
اما لو باع المالك العين المرهونة فللمرتهن المخاصمة جزما كما افتي به البلقيني
وهو ظاهر ويلحق بذلك مالو اتلفه الراهن فيطالب المرتهن لئلا يفوت
حقه من التوثق ووجه عدم تمكن الراهن من المخاصمة فيما لو باعه انه يدعي
حقا لغيره وهو المرتهن فلم يقبل منه علي ان بيعه يكذب دعواه نعم لو
غاب المرتهن وقد غصب الرهن جاز للقاضي نصب من يدعي علي الغاصب
لان له ايجار مال الغايب لئلا تضيع المنافع ولانا نعلم ان العاقل يرضي
بحفظ ماله قاله بعضهم بحثا وما ذكره الماوردي ان محل ما ذكر في الجناية
اذا نقصت القيمة بها ولم يزد الارش فلو لم ينقص بها كان قطع ذكره وانثياه

Copyright © King Saud University